قراءة في مخطوط " المراهم في أحكام فساد الدراهم" لمؤلفه أحمد بن عبد العزيز الهلالي

الموساوي العجلاوي

ذ . التاريخ بمعهد الدراسات الإفريقية بالرباط.

استـــــــــــــهلال

تحتضن كتب التاريخ والتقنيات والفروض والفقه والكيمياء معطيات هامة عن السك النقدي، وإن اهتمت الكتب التقنية بالجانب التطبيقي في تهييء المعادن وصهرها وطرقها وسكها، فإن كتب الفروض والفقه ركزت بالخصوص على الجانب الشرعي في عمليات السك ورواج السكة، ومن هنا تأتي أهمية هذه المؤلفات التي يدخل ضمنها مخطوط " المراهم في أحكام فساد الدراهم "، الذي يكشف من خلال المسائل المطروحة فيه قضايا رواج النقود وما تثيره من مشاكل في زمن أزمة امتدت من وفاة المولى إسماعيل سنة 1727م إلى تولية سيدي محمد بن عبد الله في 1757 م. يثير مخطوط المراهم أيضا قضايا وقعت على الخصوص ببلاد سجلماسة / تافلالت، وهو أمر يخرجنا نسبيا عن محتويات كتب الفرض التي تهتم بجريان النقود في أسواق المدن الكبرى كفاس ومراكش والرباط ومكناس وتطوان وغيرها من الحواضر المغربية، ولهذا الأمر أهميته في التعامل مع قضايا استعمال النقود في تاريخ المغرب.[1]

المؤلف: هو أبو العباس أحمد بن العبد العزيز الهلالي ، ولد في تافلالت سنة 1114هـ / 1702م وتوفي بها يوم 21 ربيع الأول 1175هـ / 1761م،[2] ويقول المصلوت إن ضريحه معروف قرب ضريح جده من جهة والدته، أبي الحسن سيدي الحاج علي

1ـ أنظر عمر أفا: " النقود المغربية في القرن الثامن عشر" الدار البيضاء. 1993.

2ـ ورد في سياق الحديث عن تلامذة الهلالي ما أورده المصلوت نقلا عن صاحب المعسول في ترجمة أبي عبد الله محمد بن صالح، من الساقية الحمراء والذي كان ملازما للهلالي، فقد ورد عن ابن صالح ما يلي : " فرجعت للساقية الحمراء بإذن الشيخ كما تقدم عام ثلاثة وسبعين ومائة وألف، كما في تاريخ الإجازة لكن في أواخره، فشارطت فيها أيضا عام أربعة وسبعين، فلما أكملته عازما على الرجوع إلى الشيخ وهو حينئذ بسجلماسة بزاوية الزينية، نعي إلي الشيخ أدام الله رحمته عليه، كتب لي بعض إخواني فيه أنه توفي ليلة الثلاثاء الحادي والعشرين من ربيع الأول قبل الفجر بساعتين عام خمسة وسبعين ومائة وألف..." أنظر رشيد المصلوت:إتحاف المعاصر والتالي بجمع ترجمة الشيخ الهلالي. دون تاريخ ومكان الطبع، لكن مقدمة الكتيب ألفت في آكادير سنة 1982. ص.23 و 24.

بن زينة.

خصص له رشيد المصلوت تأليفا سماه " إتحاف المعاصر والتالي بجمع ترجمة الشيخ الهلالي"[1]، وذكره بصفة الموسوعية، فهو فقيه ومحدث مقرئ وفيلسوف وصوفي وأديب وشاعر، وشهد تلميذاه القادري والحضيكي عنه، بأنه كان رجلا ذا مروءة وحكمة بحرصه على الخير وإخماد الفتن والظلم، ولم يكترث بالرياسة والجاه. نذكر من بين أشياخه المغاربة، أحمد الحبيب اللمطي الصديقي وأحمد بن أبي القاسم السجلماسي ومحمد بن عبد السلام بناني الفاسي وأحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي وأبو العباس أحمد بن مبارك السجلماسي وأبوعبد الله محمد بن الحسين الكندوز المصمودي.

قصد أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي المشرق حاجا، وهناك أخذ عن عدد من علماء المشرق. واشتغل بالتدريس والتأليف بعد عودته إلى المغرب ، فأخذ عنه العديد من شيوخ المغرب الذين بزغ نجمهم فيما بعد، كالتاودي ابن سودة وابن أبي القاسم الرباطي وأبي عبد الله الحضيكي والكرسيفي. فتح الهلالي عينيه في فترة الاضطرابات التي أعقبت وفاة المولى إسماعيل وأدرك تولية سيدي محمد بن عبد الله، وذكر أنه قدم فاس ومكناس سنة 1171هـ / 1757م، واستقبل من لدن السلطان سيدي محمد بن عبد الله لما كان مقيما بمكناس.

صنف الهلالي في الفقه واللغة والقراءات والأدب، ومن تآليفه:

- إتحاف المقنع بالقليل في شرح مختصر خليل.
- فتح القدوس.
- إضاءة الأدموس.
- الرحلة.
- المراهم في أحكام فساد الدراهم.
- نصيحة في كيفية السلوك.
- أرجوزة في حكم سكنى البيوت.

---

[1]- رشيد المصلوت:إتحاف المعاصر ، المصدر السابق.ص.1

مخطوط " المراهم في أحكام فساد الدراهم "[1]

اخترنا مخطوطة " المراهم في أحكام فساد الدراهم " لقيمتها المعرفية المتعلقة بقضايا الرواج النقدي الفضي مع الإشكالات الفقهية المرتبطة بها، وهي نموذج للكتب الفقهية التي تحمل معطيات نقدية تقنية لقضايا السك والرواج النقدي.

يستهل الهلالي مؤلفه بتقديم يبرز من خلاله الغاية من تأليفه " المراهم"، فيقول: " الحمد لله الذي جعل النصوص العلمية والفصوص الحكيمة لجراح الجهل مراهم وأوجب نصر الحق الصميم وتغيير المنكر الذميم ولا سيما مع ما يعم ضرره كإحداث الغش في الدنانير والدراهم..."، ليصل إلى بيت القصيد من تأليفه هذا، أنه حدث اختلاط في الدراهم الفضية[2] بالنحاس بسجلماسة في أواخر 1151هـ/1738م، ويتعلق الأمر بالفترة الواقعة بين الولايتين الثانية و الثالثة لمولاي عبد الله بن إسماعيل، وأن مسألة رواج دراهم فضية تحمل نسبا هامة من النحاس وقع " من غير تواطؤ من الناس بل بجناية بعض المفسدين من البشر ولم ينقص أول ظهوره شيئا من رواجها لعدم اطلاع كثير عليه واغتفار من اطلع عليه ليسارته لديه فلم يتفاحش منه الواقع إلى أن اتسع خرقه على الراقع، فلم يبق بين أيد الناس من الدراهم إلا البهارج، ولم يجد الناس بدا من التورط في المعاملة بها بدواعي الضرائر وانسداد المخارج فوقع فيها الصالح المتحري كما وقع فيها الطالح المتجري، ثم وفق الله تعالى وله الحمد لإبطالها بعد أمة فانفتحت من المنازعات بين أرباب المعاملات أبواب جمة ووقع الناس في حيص بيص واختلاف ما وجدوا عنه من محيص، فأردت والله الموفق والمعين أن أجمع فيها ما يتعلق بذالك من صرائح النصوص وصحائح الفصوص ما يكون إن شاء الله تعالى ذخيرة لي ولأمثالي من عوام الطلبة لا الخصوص وترجمتها بالمراهم في أحكام فساد الدراهم ورتبتها على مقدمة ومقصدين وخاتمة..."[3]

خصص الهلالي لمقدمته صفحتين ونصف وتمحورت حول أحكام الغش

---

[1]ـ اشتغلنا على نسختين، الأولى سلمها لنا في الثمانينيات مصطفى ناجي، صاحب مكتبة دار التراث بالرباط، وتتألف من 12 ورقة، وتحتوي كل ورقة على 33 أو 34 سطرا. توجد هذه النسخة ضمن مجموع، وكتبت أواخر شعبان 1294(1877) بخط ناسخ يحمل اسم محمد البشير بن محمد العربي الحاجي الدرعي . أما النسخة الثانية فتوجد بالخزانة الوطنية بالرباط ضمن مجموع تحت رقم D1081 وتبدأ من الورقة 11ب لتنتهي عند الورقة 17أ، وهي مبتورة الآخر، إذ وقفت عند المبحث الثالث من المقصد الثاني.

[2]ـ تعني كلمة اختلاط في سياق النص اختلاط الفضة في القطعة النقدية بمعدن بالنحاس، بنسب تتجاوز 3% من مجموع مكونات القطعة الفضية. وتحتل سنة 1151هـ / 1738م قمة أزمة مرحلة ما بعد وفاة المولى إسماعيل ومرحلة فراغ بين الولايتين الثانية والثالثة لمولاي عبد الله بن إسماعيل. والخلل الذي أشار إليه الهلالي مرتبط بالوضعية السياسية أكثر منه ارتباطا بأزمة تموين معدني.

[3]ـ وبناء على ما ورد فتأليف "المراهم" يعود إلى ما بعد 1151هـ / 1738م

وتأديب صاحبه ووجوب تغيير المنكر، ووظف في ذلك الأحاديث النبوية وشروح الحديث والشروح اللغوية، إلى أن خلص إلى النتيجة التالية " ثم تغيير المنكر في مسألة الغش في الدراهم يكون بما يزيل مفسدته من كسر أو سبك " وأورد الهلالي هذا الحكم مستندا إلى ابن الحاجب وابن عبد السلام، وأبي عبد الله الزواوي وابن عرفة وغيرهم من العلماء والمفتين . وأورد الهلالي بعض الحلول التقنية في إعادة السك المغشوش إلى إطاره الصحيح بأن يكسر إن كان الضرر مستبعدا أو يسبك إذا خيف من ضرره. وهذه الحلول الفقهية تحمل في طيها حلولا كيميائية لإعادة التوازن إلى القطع الفضية، فالكسر يحولها إلى أداة لتيسير الصرف والمعاملات، علما أن قيمتها مرتبطة بما دخلها من النحاس، مع الاحتراس في رد الدراهم الكاملة ناقصة في بلد لا تجوز فيه الناقصة. ولا يفوت الهلالي التذكير بمسألة تأديب المدلس في العملة في "مذهبنا" والإشارة هنا إلى المذهب المالكي، يقول الهلالي : " ومعلوم أن التأديب في مذهبنا موكول إلى نظر الحاكم بحسب ما يرى من تخفيف أو تشديد".

المقصد الأول : " في المعاملة بالمغشوش " وضمنه خمسة مباحث:

1- في بيع المغشوش إذا لم يكن عاما مد خولا عليه.
2- في حكم التعامل بالمغشوش إذا لم يكن عاما مد خولا عليه.
3- في حكم التعامل بالمغشوش الذي لم ينضبط غشه.
4- في بيان أن غير البيع فيما ذكر مثله.
5- في رفع ما عسى أن يتوهم من عموم منع التعامل بالمغشوش الذي لم ينضبط غشه في جميع الأحوال.

في المبحث الأول يوظف الهلالي عددا من الفتاوى التي تمحورت حول بيع المغشوش، فيورد كلام ابن عبد السلام في عدم إجازة بيع الدرهم المغشوش كاملا، وينقل عن ابن القاسم في المدونة قوله : " و لا يعجبني بيع الدرهم الستوف الرديء، وهو الذي عليه النحاس بدرهم فضة وزنا بوزن ولا بعرض..." ويذكر رأي ابن أشهب الداعي إلى كسر المغشوش لدرء الغش. ولا يقف الهلالي على استعراض آراء الفقهاء في مسألة بيع الدراهم المغشوشة، بل يدخل حلبة المفتين كما هو الحال في التعليق على الخلاف الحاصل بين ابن عرفة وابن القاسم في مسائل الكراهة في قسم الصيارفة والمراطلة والمبادلة. وتأتي أهمية هذا المبحث في كون الهلالي لا يقف عند أحكام الفقه المالكي في قضايا النقود بل يسرد قضية من المعيش في صرف الموزونة الإسماعيلية بدراهم مشرقية، يقول الهلالي : " وقد رأيت من اغتر به فاعتقد جواز بيع المغشوش بخالص من صنفه تفاضلا كما يقع من بعض حجاج المغاربة يبيعون الموزونة الإسماعيلية[1] وهي خالصة بدراهم طرابلس وفضات مصر وهي مغشوشة

[1] ـ الموزونة الإسماعيلية، يقصد بها الدراهم الفضية الرائجة في السوق، وقد تراوحت بين 1.10 و

ولا يراعون فيها حكم المبادلة و لا المراطلة بل يبيعونه بها مساومة كما اتفق فاعتقد جواز ذلك و هو اعتقاد باطل لأن ذلك عين الربا..."، وندرك من خلال ما ذكر أن السكة الإسماعيلية[1]، وهي صافية، ظلت مهيمنة في أسواق المغرب خلال فترة الاضطرابات التي تلت وفاة المولى إسماعيل سنة 1727م/1139هـ،، والتي امتدت إلى 1757م/1171 ، تاريخ تولية سيدي محمد بن عبد الله، والحدث هنا مرتبط بمعاينة الهلالي في رحلة الحج لما يجري في أسواق الصرف في طرابلس الغرب وفي الأسواق المصرية، وأن الدراهم الإسماعيلية كانت ذات جودة مقارنة مع العملات الفضية الطرابلسية والمصرية، وسواد العملة الإسماعلية يعود إلى اضطراب الوضعية بعد وفاة المولى إسماعيل وأن السكة التي ضربت في هذه المرحلة قد لا ترقى إلى سكة المولى إسماعيل، وهذا ما أورده الهلالي في مقدمة مخطوطه من أسباب كتابته حول الموضوع ما وقع أواخر سنة1151هـ/1738م، من حدث اختلاط في الدراهم الفضية بالنحاس بسجلماسة.

عالج الهلالي في المبحث الثاني بعض القضايا المتمحورة حول التعامل بالمغشوش إذا كان عاما من خلال آراء لفقهاء مثل البرزلي وأبي الوليد الباجي والعبدوسي وابن زرقون، وهي كلها آراء تمس الجوانب التقنية في عملية تصريف العملة المختلطة، فالبرزلي يفضل المصلحة العامة وإن حصل التعامل بالمغشوشة، " فالعامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس "، وتجري الأمور بجواز بيع المغشوش بصنفه الخالص. لكن الهلالي يورد رأي أبي الوليد الباجي الذي يشرط في جواز التعامل بالمغشوش إذا كانت الدراهم ليست السكة الرائجة، و إلا جاز القراض بها لأنها صارت عينا. ويورد الهلالي رأي العبدوسي القائم على جواز الطبع وجريان المغشوشة إذا كان الجزء المشوب بالفضة معلوما، لأن في معرفة نسبة الغش درءا للمعاملات، ويجري ابن زرقون على نفس الرأي.

ينتقل الهلالي بعد ذلك إلى المبحث الثالث حول حكم التعامل بالمغشوش الذي لم ينضبط غشه، ويورد في ذلك رأي العبدوسي الذي يقول بأن الغش إذا لم ينضبط ولم يعلم قدره لم يجز التعامل بالمغشوش، كما يورد أيضا نوازل ابن هلال في التعامل

0.88غ، علما أن وزن الدراهم الموحدية، وفي أوج إنتاج مناج الفضة المغربية الكبرى كعوام وزكندر، لم يتجاوز 1.50غ.

[1] ـ في عهد المولى إسماعيل برزت في الإصدارات النقدية دور السكة بمكناس وفاس والرباط، كما عرفت دار السكة بمراكش إصدارات مابين 1085هـ/1674م و 1100هـ/1689م.وقد قمنا بتحليل قطعة فضية نادرة سكت في مراكش سنة 1114هـ/ 1702-1703م ويزن هذا الدرهم" الشرعي" 2.9 غ ويتكون من نسبة عالية من الفضة96.194% ووصلت نسبة النحاس إلى 3.808%.(تمت التحليلات بمركز الأبحاث المتعدد الاختصاصات للأركيولوجيا التحليلية. بوردو فرنسا. 1991).

بالمغشوشة.

ويدور المبحث الرابع حول عقود المعاوضة من إجارة ونكاح واتحاد الرواج أو اختلافه واختلاف الفقهاء في قضايا المعاوضة حول مسألتين : قيمة المغشوش بالوازنة واختلاف في الوزن مجرى الوازنة. انطلاقا من هذه الفتاوى جميعها يقوم الهلالي بعملية تركيبية لآراء الفقهاء بالقول : " فهؤلاء الأعلام سلموا جواز التعامل بتلك الدراهم على ما فيها من الجهل لعدم تعلق الأغراض بزيادة بعضها على بعض لاتحادها في الرواج الذي هو المقصود بالذات من الدراهم ، وإنما اختلافهم في حكم رخصة الرد في الدرهم منها..." ويذكر الهلالي أن جهل الناس قد يغطي عيوب السكة المغشوشة لأن الأصل في الرواج النقدي هو استقرار الرواج والصرف، ولكن الأمر قد يبرز بظهور النحاس في القطعة. ولعل الهلالي يحاول أن يجيز رواج المغشوشة إذا لم يظهر عيبها، وهذا يعني جواز المغشوشة في حدود الضرر. و الهلالي الذي عاين تدليس السكة في زمنه، الذي عرف اضطرابا كبيرا، يضيف شهادته حول سك المغشوش قائلا : " ثم مع أننا نقول بجواز التعامل بتلك الدراهم لما تقدم، نقول لا يجوز إبقاء سكة المسلمين مهملة يزيد فيها ما شاء من النحاس ويجعل كل من أراد الغش دار الضرب عنده".

المقصد الثاني : " في بيان ما يجب لمن ترتب له شيء في الذمة من المعاملات الواقعة زمان رواج المغشوش وترك اقتضاؤه إلى ترك التعامل به" وفيه خمسة مباحث:

1- فيما يجب لمن ترتب له شيء في الذمة حالة اختلاط المغشوش بالخالص في التعامل.
2- فيما يجب في المعاملة الواقعة بعد انقطاع الخالص في التعامل.
3- في بيان ما يجب القضاء به في المعاملة الواقعة على التبيين لا على الإطلاق.
4- في بيان الحكم السابق عام في البيع وغيره.
5- فيما يجب على من ترتبت عليه دراهم مثلا من سكة ثم عدمت تلك السكة مع ذكر شيء آخر مما تقدم.

فالمبحث الأول فيما يجب لمن ترتب له شيء في الذمة حالة اختلاط المغشوش بالخالص في التعامل، فيؤكد الهلالي في أن " اللازم فيه إذا وقع العقد على الإطلاق وعدم التعيين سواء كان على الحلول أو على التأجيل هو ما كان يجب في ذلك قبل حدوث الغش، فيجب القضاء بالخالص لا غير لأن الخالص وقت المعاملة موجود وسكته لم تتبدل ولا ترك التعامل بها وقبول المغشوش حينئذ لمسامحة لا يقضى بها..." ويورد الهلالي في هذا المبحث فتاوى ابن سلمون وابن لب.

يتمحور المبحَث الثاني حول " المعاملة الواقعة بعد انقطاع الخالص في التعامل ما وقع من العقود من غير بيان ولا شرط في وقت انقطاع التعامل بالخالصة

وانفراد الزائفة بالجري ، فالواجب فيه هو الزائف الذي به كان التعامل في تاريخ تلك العقود لأن من المعروف المعهود أن العقود تتبع المقصود وعند الإطلاق تنصرف إلى ما هو حاضر حين العقد موجود..."، واستند الهلالي في هذا المبحث إلى آراء ابن لب والونشريسي والشيخ ميارة.

يدور المبحث الثالث حول موضوع " بيان ما يجب القضاء به في المعاملة الواقعة على التبيين لا على الإطلاق وعدم التعيين من الواضح "، وحين اختلاط الطيب و الزائف في التعامل، أو حين التعامل بالزائف فقط ، يقر الهلالي بأن الواجب هو" ما عين ونص عليه في العقد بلا شبهة ولا إشكال، ويستند في رأيه إلى قول لابن لب في الموضوع. يحتضن هذا المبحث شرحا لغويا للهلالي في تحديد المصطلحات الواجب توظيفها في العقود للدلالة على أنواع السكة المتعامل بها درءا للغش والتدليس، فهو يؤكد على أن التعامل في العقود يجري بما أطلق عرفا في تاريخ العقد، فإذا كانت التسمية تجري على الخالصة والمغشوشة، فالحكم على الإطلاق وعدم التبيين، وإذا كان العقد نص على دراهم فضة خالصة، تعينت الخالصة للقضاء، ويضيف الهلالي، أن المتعارف عليه عند الناس في وقت انفراد المغشوش في التعامل، أن كتابة "دراهم فضة"، فإنما يعني ذلك الدراهم الخالصة، ولا تطلق قطعا على المغشوشة، في حين يطلق على الدراهم المغشوشة إذا أريد تمييزها اسم الدراهم الجديدة أودراهم الوقت أو دراهم النحاس أو المغشوشة وما شابه ذلك من الأسماء الدالة على عدم الصفاء. ويذكر الهلالي سبب تحديد المصطلحات اللغوية للسكة في التعامل، أن هذا التمييز يقع في الزمن الذي ينحى فيه المتعاملون إلى التخلص من الدراهم المغشوشة بعد أن تعود الخالصة للظهور، وهذا الأمر يوافق أزمات السك والرواج النقدي، ولذا يعمد البعض إلى ذكر الفضة فيما يشمل غير الخالصة للتخلص منها خوفا من انقطاع التعامل بها. إن المعطيات الواردة في هذا المبحث يمكن أن تضع سياقا للنصوص المتمحورة حول السكك القديمة والجارية، وهي معطيات هامة لقراءة هذه النصوص. ويضيف الهلالي: " وأما من اشترط دراهم إسماعيلية فواضح أنه إنما يريد بها الخالصة بخلاف سكة إسماعيلية فإنها لا تدفع الإطلاق عن العقد لأن السكة الإسماعيلية باقية لم تتغير، وإنما تغير المسكوك بها إلا أن نصها عرف بالخالصة ..."، ويتعلق الأمر بالتمييز في قراءة العقود بين الدراهم الإسماعيلية والسكة الإسماعيلية.

يشرح الهلالي في المبحث الرابع " بيان الحكم السابق عام في البيع وغيره" ، والإشارة هنا إلى مسألة " القضاء بالخالص في بعض الأحوال أو بإلزامها في بعضها كما يجري في البيع الأخص يجري في غيره من عقود المعاوضة كالشفعة والكراء ونحوه ومن التبرعات." ويتعلق الأمر أساسا بعقود كراء السكن وقضايا شخصية، واستند الهلالي في هذا المبحث إلى فتاوى ابن سهل.

يتمحور المبحث الخامس حول واجبات من " ترتبت عليه دراهم مثلا من سكة ثم عدمت تلك السكة مع ذكر شيء آخر مما تقدم" ، والتأكيد هنا على أن " الواجب في المعاملات السابقة هو ما كان ترتب في الذمة وأنه لا عبرة بما يطرأ على الذمة من ترك التعامل بسكته وتبدل سعره هو المشهور..." ويؤكد الهلالي، من خلال فتاوى عدد من فقهاء الغرب الإسلامي، على القضايا المرتبطة بالبيع والشراء واختلاف السكة وانعكاسات ذلك على الدفع واسترداد الديون.

يشكل المبحث الخامس أهمية من حيث الحجم ومن حيث مناقشة عدد من الفتاوى المطروحة في إطار مالكية الغرب الإسلامي.

و تمحورت خاتمة المراهم في أحكام فساد الدراهم حول خمس عشرة قضية تهم مجالات البيع والشراء والصرف وكل ما تعلق بالرواج النقدي، وهي قضايا لها أهميتها في الكشف عن مشاكل الصرف والأداءات واعتمد الهلالي في تفكيك هذه القضايا على فتاوى سابقيه، إلا أنه أفرد لنفسه الفتوى في بعض القضايا ، إذ يستعمل كلمة سئلت أو قلت ، ويتعلق الأمر بقضايا رواج السكة في زمنه الذي عرف تقلبات عدة كان لها أثر على جريان السكة . ونقدم نموذجين، يتعلق الأمر بالقضيتين رقم 11 و 13.

تدور القضية رقم 11 حول موضوع من اشترى شيئا بموزونة فلوسا أو نصف موزونة ثم تغيرت الفلوس برخص أو غلاء قبل الاقتضاء فالواجب عليه الفلوس بصرف يوم العقد لا يوم القضاء، لأن ذكر الموزونة أو جزئها لغو ، وإنما العقد على ما يساوي ذلك من الفلوس...

في القضية رقم 13 يقول الهلالي "سئلت عمن باع سلعة بدراهم بعد انقطاع التعامل بالمغشوش ووقوع المناداة على تركه بالأسواق والبائع غير عالم بذلك لكونه ببلد نائية عن السوق فلما علم به طلب من المشتري ثمن سلعته دراهم خالصة لأنها التي كان التعامل بها عند الناس يوم البيع وإن لم يشعر به، وقال المشتري لا أدفع إلا المغشوش لأنه الذي دخل عليه البائع حيث أطلق لفظ الدرهم ولم يقيدها بما يصرفها عن المغشوش الذي كان معتادا له وجهله هو بقطع التعامل بالمغشوش لا يضرني أنا واتهم البائع المشتري أنه علم بالانقطاع وكتمه لكونه جاء من بلد السوق، وبعد المناداة أجبت بأنه لا يلزم المشتري دفع الخالص وإن كان التعامل به حين العقد لما تقدم من أن العقود المطلقة تحمل على المعتاد والخالص وليس معتاد البائع (؟) لاعتقاده استقرار التعامل بالمغشوش ، كما لا يلزم البائع قبول المغشوش في الفرض المذكور ، بل يخير البائع بين قبوله ونسخ البيع وأخذ سلعته أو عوضها إن فاتت أو يصطلحا على شيء يحوز برضاهما، وذلك لأن انقطاع التعامل به عيب فاحش لم يشعر به البائع...".

يشكل نص مخطوط " المراهم في أحكام فساد الدراهم" لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي" مخزونا هاما من المعطيات المرتبطة في نفس الوقت بأمور السكة من الجانب التقني المتعلق بالمكونات الكيميائية للقطعة النقدية، من حيث نسبة الفضة إلى النحاس، ومن جهة ثانية بالجانب الشرعي لجريان السكة، وما كتبه الهلالي في الفرض هو في نهاية المطاف الاجتهاد الفقهي المالكي لفك أمور النوازل الواقعة زمن الهلالي، وهو زمن اضطرابات، يمتد من وفاة المولى إسماعيل إلى تولية سيدي محمد بن عبد الله، مما يعطي لهذا الجانب خصوصياته في الكشف عن أوجع تعامل المجتمع المغربي مع قضايا النقود في منتصف القرن الثامن عشر.

تأتي أهمية مخطوط الهلالي من كونه يتضمن قضايا وأجوبة تهم بيئات تقع خارج المدن، وهو ما يفضي إلى تلمس رواج النقود في البادية، وهو أمر يساعد في الكشف عن كيفية الأداءات واستعمال النقود. وما يكشف عنه المخطوط في زمن الأزمة المشار إليها أعلاه هو تعدد السكة الجارية، وهذا يطرح مشاكل عدة الشيء الذي يتطلب تدخل الفقيه للبحث عن الجانب الشرعي في تداول سكة أصابها ما أصابها، فتعدد السكة يؤدي إلى اختلاف التأويل في البيع والشراء، واختلاف في الصرف مع تقلبات في الأمكنة والأزمنة، الشيء الذي أدى إلى توظيف اللغة لممارسة الغش أو الغبن في المعاملات التجارية، ولذلك يلح الهلالي في تحديد المصطلحات المرتبطة بالسكة ورواجها، فهو يوظف الدراهم المغشوشة والخالصة ويميز بين السكة الإسماعيلية والدراهم الإسماعيلية ويتحدث عن الاتحاد في الرواج، وهذا الواقع النقدي الذي يتحدث عنه الهلالي هو الذي أفضى إلى الإصلاح النقدي الذي أعلن عنه سيد ي محمد بن عبد الله في سنة 1181 هـ/1767م، وهو في نهاية المطاف توحيد السكة المتعامل بها داخل المجتمع لتجنب النزاعات في أمور البيع والشراء والمعاوضة وأمور الأحوال الشخصية...

يتألف نص " المراهم في أحكام فساد الدراهم" من عشر مباحث واستهلال ومقدمة وخاتمة وهي مكونات لا تخضع إلى توازن بقدر ما تتحكم فيها الغايات التي رسمها الهلالي لمؤلفه، فجاءت متضخمة في نهايته، مقتضبة في بداياته، واحتلت الخاتمة من خلال الخمسة عشر مسألة حيزا هاما في مساحة المخطوط. ويبدو أنه رغم وجود خطة عامة لدى الهلالي في رسم مؤلفه لتبليغ القارئ والمتعلم صورة واضحة عن قضايا النقود ووصف، تبعا لذلك، القواعد الأساسية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع من جانب المعاملات، فإن المادة الخبرية والفتاوى الفقهية واجتهادات الهلالي تحكمت قبل كل شيء في حجم المباحث والخاتمة.

مخطوط الهلالي هو نص موحد على مستوى تراكب فقراته وأسلوب كتابته، وهو نص منتظم يسير على منوال واحد من نصب الإشكالات العامة لرواج النقود من خلال المباحث العشر، وهي إشكالات المرحلة التي تفصل بين وفاة المولى إسماعيل

وتولية سيدي محمد بن عبد الله، مع اجتهاد خاص من لدن الهلالي لتكييف فتاوى فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي مع قضايا رواج النقود في منطقة تافلالت. وعلى الرغم من أهمية الجانب اللغوي و تركيب الفقرات والأسلوب والمصطلحات والصيغ اللغوية التي شكلت بناء المراهم، فإن الأهم الذي أثار اهتمامنا في هذا التأليف هو الجانب التقني المرتبط بالسكة ورواجها.

صورة الصفحة الأولى من المخطوط.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العلامة الهمام أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي تغمده الله برحمته وأسكننا وإياه من الجنة فسيح جنته آمين

الحمد لله الذي جعل النصوص العلمية والفصوص الحكمية لجلاء الجهل [illegible]